مع الامام او شك في ذلك يركع ويتابع الامام ويترك الثناء
لان احراز فضيلة الجماعة في تلك الركعة اولى من احراز
فضيلة الثناء لان سنية الجماعة اكد واقوى من سنية
حتى ذهب الى وجوبها كثير من العلماء وكذا الحكم اذا ادرك
الامام في السجدة الاولى لان غلب على ظنه انه لو اثنى يدركه
في شئ منها يثني والا يترك الثناء ويسجد لاحراز فضيلة
الجماعة في السجدتين وقيد بالسجدة الاولى لانه لو ادرك
في الثانية فالاولى ان لا يثني على ما سيأتي فيما لو ادركه
في القعدة لانه لما لم يسبق الا سجدة فالاولى المشاركة فيها
لقدتها بخلاف ادراكه في الاولى فانه يدرك الثانية
بكمالها فادنى المشاركة في الاولى مع احراز فضل الثناء
ايضاح اولى ولا يأتي بالركوع فيما اذا ادرك الامام
بعد الركوع لان الواجب على المسبوق متابعة الامام
فيما ادركه فيه ولا يجوز له ان ينفرد عنه قبل ان يتم
صلاته على انه لا فائدة فيه لانه لا يحتسب له ولا يكون
مدركا لتلك الركعة ما لم يشارك الامام في الركوع كما
في مقدار تسبيحة منه لقوله عليه السلام اذا جئتم الى
الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئا ومن
ادرك الركعة فقد ادرك الصلاة رواه ابو داود وعن
عمر انه قال اذا ادركت الامام راكعا فركعت قبل ان يرفع
راسه فقد ادركت الركعة واذ رفع قبل ان تركع فقد فا
تلك الركعة وهذا نص في المسئلة وفي الذخيرة قال ابن
سوى ظهره في الركوع بعني حال كون الامام راكعا صار
مدركا اي لتلك الركعة قدر على التسبيح او لم يقدر
اي لا تشترط المشاركة قدر التسبيحة وهذا هو الاصح

لان الشرط

لان الشرط المشاركة في جزء من الركن وان قل فالحاصل
انه ان وصل الى حد الركوع قبل ان يخرج الامام من حد
الركوع الى حد القيام ادرك تلك الركعة والا فلا على
ما افاده اثر عمر رضي الله عنه وان ادرك الامام وهو في
القعدة الاولى او الاخيرة قال بعضهم يكبر ويقعد من غير
ثناء وقال بعضهم يأتي بالثناء ثم يقعد والاول اولى لتحيل
فضيلة زيادة المشاركة في القعود ولا يتعوذ الا بعد
الثناء لانه المتوارث سؤال قلنا انه لاجل الصلاة اولاجل
القراءة وذكر الفقيه ابو جعفر في النوادر ان كبر وتعوذ
ونسي الثناء لا يعيد وكذا ان كبر وبدأ بالقراءة ونسي
الثناء والتعوذ والتسمية لفوات محلها ولا سهو
عليه ذكره الزاهدي يترك التسمية بناء على انها غير
واجبة ايضا كالثناء والتعوذ وسيأتي الكلام عليها
ان شاء الله تعالى قريبا ثم بعد التعوذ يسمي اي يقرأ بسم الله
الرحمن الرحيم فيأتي بها اي بالتسمية في اول كل ركعة
يقرأ فيها الكلام هنا في مواضع الاول هل هي سنة
ام واجب والثاني هل هي اية من كل سورة املا والثالث
في محلها والرابع في صفة قراءتها اما الاول فميل الشيخ
التين النسفي في كتبه وقاضيخان وصاحب الخلاصة
وكثير الى انها سنة وكذا ما تقدم عن النوادر يفيد ذلك
وذكر الزيلعي في شرح الكنز ان الاصح انها واجبة وكذا
ذكر الزاهدي عن المحسن ان الصحيح انها واجبة في كل
ركعة ومراده في كل ركعة يجب فيها القراءة وقال ابن
وهبان في منظومته ولو لم يسم ساهيا في كل ركعة
فيسجد اذا يجبا بها قال الاكثر اي يسجد للسهو اذا تركها

فظ

ساهيا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)